الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث **الموظفون – التكاليف الاجتماعية**	
03 - 33	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي.....	17.537.000
	مجموع القسم الثالث	17.537.000
	مجموع العنوان الثالث	87.683.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	87.683.000
	مجموع الفرع الأول	87.683.000
	مجمـوع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال.....	**87.683.000**

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 375 مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 12 نوفمبر سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 11 – 12 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71 – 57 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 29 مكرر منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 04 المؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 02 المؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 244 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 2 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد مبلغ المكافأة المالية التي يتقاضاها المحامي المكلف بالمساعدة القضائية وشروط وكيفيات منحها،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 29 مكرر من الأمر رقم 71 – 57 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية.

المادّة 2 : يتقاضى المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية أتعابا حسب طبيعة النزاع والجهة القضائية المختصة.

تحدد الأتعاب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في ملحق هذا المرسوم.

المادّة 3 : تضاعف الأتعاب المنصوص عليها في هذا المرسوم، إذا تنقل المحامي على مسافة تساوي 300 كلم أو تزيد عنها من مقر الجهة القضائية المختصة.

المادّة 4 : تخفض أتعاب المحامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بنسبة 30%، إذا تعلق الأمر بمجموعة من القضايا تعالج مسائل متشابهة.

يقصد بالمسائل المتشابهة القضايا التي تتناول نزاعات ذات نفس الوقائع والإدعاءات والطلبات.

المادّة 5 : إذا تم استخلاف المحامي أثناء سير الاجراءات، لأعذار مشروعة، تقسم الأتعاب بين المحاميين (2) حسب مساهمة كل منهما.

وفي حالة عدم الاتفاق، يحدد النقيب الجهوي للمحامين، أتعاب كل واحد منهما.

إذا كان المحاميان لا ينتميان إلى نفس المنظمة الجهوية، يتولى نقيبا المنظمتين الجهويتين المعنيتين تحديد أتعاب كل منهما بصفة مشتركة.

المادّة 6 : تتولى المنظمات الجهوية للمحامين إعداد قائمة المحامين المعينين في إطار المساعدة القضائية وتبلغها دوريا إلى النيابة العامة أو محافظة الدولة المختصة إقليميا للتأشير عليها.

تتضمن القائمة البيانات الآتية :

– اسم ولقب ومقر الإقامة المهنية للمحامين،

– عدد ونوع القضايا المعينين فيها،

– عدد القضايا التي تعالج مسائل متشابهة.

المادّة 7 : ترفق القائمة المذكورة في المادة 6 أعلاه بالوثائق الآتية :

– نسخة من الأحكام أو القرارات الصادرة في القضايا التي عينوا فيها،

– نسخة مسجلة من عريضة الطعن بالنقض أو من مذكرة الرد إذا تعلق الأمر بالمساعدة القضائية أمام المحكمة العليا،

– ما يثبت تنقل المحامي على مسافة تساوي 300 كلم أو تزيد عنها من مقر الجهة القضائية المختصة.

المادّة 8 : يتولى الآمر بالصرف للجهة القضائية المعنية دفع الأتعاب المستحقة للمحامي.

المادّة 9 : تقتطع الأتعاب المنصوص عليها في هذا المرسوم من ميزانية تسيير وزارة العدل.

المادّة 10 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 – 244 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 2 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد مبلغ المكافأة المالية التي يتقاضاها المحامي المكلف بالمساعدة القضائية وشروط وكيفيات منحها.

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي الحجّةعام 1432 الموافق 12 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

طبيعة النزاع	الجهة القضائية	قيمة الأتعاب
قضايا مدنية	المحكمة	10.000 دج
قضايا عقارية		12.000 دج
قضايا الأحوال الشخصية		10.000 دج
قضايا تجارية وبحرية		12.000 دج
قضايا استعجالية		9.000 دج
قضايا اجتماعية		10.000 دج
قضايا الجنح		12.000 دج
قضايا المخالفات		7.000 دج
قضايا الأحداث		11.000 دج
الإجراءات الولائية والتحفظية		6.000 دج

الملحق (الملحق)

طبيعة النزاع	الجهة القضائية	قيمة الأتعاب
قضايا إدارية	المحكمة الإدارية	14.000 دج
قضايا مدنية	المجلس القضائي	12.000 دج
قضايا عقارية		14.000 دج
قضايا الأحوال الشخصية		12.000 دج
قضايا تجارية وبحرية		14.000 دج
قضايا استعجالية		10.000 دج
قضايا اجتماعية		11.000 دج
قضايا جزائية		14.000 دج
قضايا الأحداث		12.000 دج
قضايا جنائية	محكمة الجنايات	25.000 دج
قضايا المحكمة العليا	المحكمة العليا	25.000 دج
قضايا مجلس الدولة	مجلس الدولة	25.000 دج
قضايا محكمة التنازع	محكمة التنازع	25.000 دج

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد الطاهر وذان، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية سوق أهراس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد خلاف ريغي، بصفته مديرا للثقافة في ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :